

إمكان تجديد الثقة بحكومة تصريف الأعمال: رأي مع... وآخر ضد

تعتبر المصادقات الدستورية من اخطر القضايا التي تطرح ويحصل التعارض حولها على الصعيد الوطني، منها ما يمكن ان يصل اليه لبنان في حال الدخول في شغور رئاسي وعدم تأليف حكومة جديدة، مما سيؤدي الى تنازع دستوري

الاشكالية المطروحة تتجاوز اماكن او عدم اماكن انتقال صلاحيات رئيس الجمهورية الى حكومة تصريف الاعمال، انما تطاول القدرة الدستورية على اعادة لباس حكومة تصريف الاعمال ثوبا جديدا من خلال تجديد مجلس النواب الثقة بها. حول هذا الموضوع استطلعت "الامن العام" رأيين دستوريين لكل من الخبير الدستوري والاستاذ الجامعي الدكتور عادل يمّين، والباحث الدستوري واستاذ القانون الدستوري في كلية الحقوق الجامعة اللبنانية ومدير كلية الحقوق الفرع الثالث الدكتور خالد الخير، حيث تقاطعا حيال امور وتعارض على الاساس.

يمّين: من المستحيل دستورا تجديد الثقة بالحكومة

■ في حال عدم تأليف حكومة جديدة واستمرار حكومة تصريف الاعمال والدخول في فراغ رئاسي، هل في اماكن المجلس النيابي تجديد الثقة بالحكومة التي اعتبرت مستقلة مع بدء ولاية المجلس النيابي الجديد؟

□ استنادا الى احكام المادة 69 من الدستور تعتبر الحكومة مستقلة في ست حالات، بينها ما نصت عليه الفقرة (هـ)، وهي "عند بدء ولاية مجلس النواب"، وما دام ان ولاية مجلس النواب الحالي بدأت في تاريخ 2022/5/22، فقد اصبحت حكومة الرئيس نجيب ميقاتي مستقلة بحكم الدستور، ومن المستحيل دستورا تجديد الثقة بها للاسباب التالية:

اولا: لقد اصبحت الحكومة الحالية مستقلة بحكم تحقق واقعة دستورية حولتها الى حكومة مستقلة حكما استنادا الى الفقرة (هـ) من المادة 69 من الدستور، وتتمثل ببدء ولاية البرلمان، وليس بنتيجة خيار ذاتي

بسبب استقالة رئيس الحكومة او اكثر من ثلث اعضائها حتى يمكن التفكير والبحث في ما اذا كان يمكنها ان تتراجع عن استقالتها من خلال تراجع المستقلين او ان يؤكد البرلمان ثقته بها. ثانيا: بمجرد صيرورة الحكومة مستقلة بحكم الدستور لم يعد مصيرها في يدها ولا في يد البرلمان، بل اصبحت البوصلة في يد رئيس الجمهورية الذي بات عليه اجراء استشارات نيابية لتسمية رئيس الحكومة المكلف الذي يجري بدوره استشارات نيابية في سياق مساعيه لتأليف الحكومة بالاتفاق مع رئيس الجمهورية، وقد حصلت هذه الاجراءات فعلا، على ان ولادة الحكومة الجديدة تتم بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة المكلف استنادا الى الفقرة (4) من المادة 53 من الدستور. من هنا، ان تحقق احدي حالات اعتبار الحكومة مستقلة انشأت حقا مكتسبا لرئيس الجمهورية بتأليف حكومة

جديدة بالاتفاق مع رئيس حكومة مكلف يسميه استنادا الى استشارات نيابية ملزمة، مما يعني ان قيام مجلس النواب بمنح الثقة لحكومة مستقلة بحكم الدستور يعني افتتاحا واعتداء على موقع رئاسة الجمهورية وعلى صلاحيات رئيس الجمهورية ودوره سواء اكانت سدة الرئاسة مشغولة او خالية، لكان مجلس النواب قام بتأليف حكومة جديدة ومنحها الثقة، ضاربا عرض الحائط مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها. ثالثا: ليس في الدستور اي نص يجيز مثل هذا السيناريو.

■ الا ترى ان هذه الامكانية معدومة كون الاولوية الوحيدة هي انتخاب رئيس للجمهورية؟ □ الامكانية موضوع السؤال معدومة بحكم الدستور، في معزل عن الاولويات السياسية. علما ان الحاجة ملحة لتأليف حكومة جديدة قبل



انتهاء ولاية رئيس الجمهورية الحالي الرئيس العماد ميشال عون وفي اسرع وقت، حتى تتصدى للتحديات القائمة من جهة وتحوطا للتأخر في انتخاب رئيس جديد للجمهورية الى ما بعد انتهاء ولاية الرئيس ميشال عون من جهة ثانية، حيث تنيط المادة 62 من الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت.

■ في حال كانت الامكانية قائمة ما هي الالية التي يجب ان تعتمدها؟ □ امكانية تجديد الثقة بالحكومة عندما تكون معتبرة مستقلة بحكم الدستور، كما في حالتنا، معدومة. لكن هذا الانعدام لا يعني عدم جواز ان يصدر رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولايته ورئيس الحكومة المكلف الحالي، وللصادفة انه هو ذاته رئيس الحكومة المستقلة، مرسوما بتأليف حكومة تضم جميع وزراء الحكومة المستقلة وتتقدم من مجلس النواب بيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة 30 يوما من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها عملا بالمادة 64 من الدستور، لكن بصفتها حكومة جديدة.

■ هل يمكن المجلس النيابي عبر عريضة نيابية ان يجتمع لتجديد الثقة ام ان الحكومة هي التي يجب ان تطلب ذلك؟ □ في الحالة التي تبحث، اكرر القول ان هناك استحالة لاعطاء مجلس النواب الجديد ثقته لحكومة مستقلة بحكم الدستور، ولكن لو افترضنا، ان الحكومة لم تكن مستقلة وكانت نالت سابقا ثقة مجلس النواب ورغبت في تجديد ثقته او رغب اي من النواب في طرح الثقة بها لكان ذلك متاحا. ويتم التصويت على الثقة خلال جلسة



الخبير الدستوري والاستاذ الجامعي الدكتور عادل يمّين.

كما يحق للحكومة ان تعلق الثقة على اقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزعا للثقة بالحكومة".

هناك استحالة لاعطاء مجلس النواب الجديد ثقته لحكومة مستقلة بحكم الدستور

■ هل هناك سوابق في تاريخ لبنان منذ الاستقلال حصل فيها اعادة تجديد ثقة بحكومة مستقلة؟

□ ليس في تاريخ لبنان تجديد البرلمان للثقة بحكومة استقالت وصدر بيان عن رئيس الجمهورية حول وضعيتها كحكومة مستقلة تتولى تصريف الاعمال وتبع البيان قيام رئيس الجمهورية بتسمية رئيس الحكومة المكلف استنادا الى استشارات نيابية اجراها، علما ان تحديد حالات اعتبار الحكومة مستقلة بموجب المادة 69 من الدستور تم بموجب القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 21 ايلول 1990 المنبثق من اتفاق الطائف. هذه الحالات لم تكن مدرجة في متن الدستور سابقا، بحيث لم يعد في الامكان حاضرا امام صراحة النص الدستوري السعي الى الاجتهاد في هذا المجال. ◀


الخير: لا مانع بأن يجدد المجلس الثقة بحكومة تصريف الاعمال



استاذ القانون الدستوري في كلية الحقوق الجامعة اللبنانية ومدير كلية الحقوق الفرع الثالث الدكتور خالد الخير.

■ في حال عدم تأليف حكومة جديدة واستمرار حكومة تصريف الاعمال والدخول في فراغ رئاسي، هل في امكان المجلس النيابي تجديد الثقة بالحكومة التي اعتبرت مستقيلة مع بدء ولاية المجلس النيابي الجديد؟

□ الاولوية يجب ان تبقى لانتخاب رئيس للجمهورية تطبيقاً لنصوص الدستور الذي وضع لتطبيق مواده وتحترم. اما المادة 73 من الدستور فانها تنص في حال خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او لسبب آخر يجتمع المجلس فوراً لانتخاب رئيس، وفي حال تزامن الشغور مع اعتبار المجلس النيابي منحلًا تدعى الهيئات الناجبة لانتخاب مجلس نيابي جديد ويجتمع فور انتخابه لانتخاب رئيس جمهورية. عند انتخاب مجلس نيابي جديد تعتبر الحكومة مستقيلة ويجب المبادرة الى تأليف حكومة جديدة، وفي حال عدم تأليفها ودخولنا في فراغ رئاسي تستمر حكومة تصريف الاعمال بمهامها، وذلك تأميناً لاستمرارية عمل المرفق العام لانه لا فراغ في السلطة. استطيع القول ان هناك حكومات تصريف اعمال قبل انقاف الطائف، وعلى سبيل المثال حكومة الرئيس رشيد كرامي عام 1969 التي اقرت مشروع موازنة عام 1970 وذلك للضرورة، التزاماً بالمهل الدستورية. ولا بد من الاشارة الى ان انتقال صلاحيات رئيس الجمهورية الى مجلس الوزراء مجتمعاً، لا يعني توزيع الصلاحيات على نصف او ثلثي الوزراء او اي عدد آخر، انما يعني نقل الصلاحيات الى مجلس الوزراء كمؤسسة، اما توقيع المراسيم فالاولى ان يكون من توقيع رئيس الحكومة والوزراء المختصين.



لا ارى مانعاً من ان يتقدم رئيس الحكومة من تجديد الثقة بحكومته

النيابي الثقة بحكومة تصريف الاعمال لكي تتمكن من القيام بصلاحياتها كاملة سندا الى المادة 62 من الدستور.

■ في حال كانت الامكانية قائمة ما هي الالية التي يجب ان تعتمد؟

- لا ارى مانعاً من ان يتقدم رئيس الحكومة من المجلس النيابي ويطلب تجديد الثقة بحكومته التي هي حكومة تصريف اعمال بهدف تأمين استمرارية المرفق العام وعمل المؤسسات العامة، وحتى تكون الحكومة بكامل صلاحياتها

لبناني

وبيفهم عليك

حتى تتمكن من القيام بواجباتها في ظل خلو سدة الرئاسة. وايا يكن الاتجاه، على رئيس الحكومة القيام بكل ما يتوجب عليه لحفظ الامن والاستقرار والنظام العام والحفاظ على المؤسسات وتأميناً لشؤون اللبنانيين وشجونهم، ولا يجوز لرئيس الحكومة التهرب من مسؤولياته اذا كانت الحكومة قائمة دستوريا وقانونيا او تصريف اعمال. مصطلح تصريف الاعمال هو في محله الدستوري ومنصوص عليه في الدستور، وهو يضيق ويتسع تأميناً لمصلحة الدولة العليا.

■ هل يمكن المجلس النيابي عبر عريضة نيابية ان يجتمع لتجديد الثقة ام ان الحكومة هي التي يجب ان تطلب ذلك؟

□ من المستحسن ان تتقدم الحكومة بطلب تجديد الثقة وليس مجلس النواب عبر عريضة نيابية. الالهه انه ما زال هناك متسع من الوقت لتشكيل حكومة وفقاً للاصول الدستورية، وايضا ما زال هناك متسع من الوقت لانتخاب رئيس للجمهورية.